الحمـــاية الجنـــــائية للبيـــــانات الشخصيـــــة المعالجة إلكترونيا

في ضـــوء القانـــون رقم ١٥١ لسنـــة ٢٠٢٠

ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات

" الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي"

رؤية مصر ٢٠٣٠ - في المجال الصحي.

المحور الرابع : دور التشريعات الوطنية في احكام الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي".

الدكتور

رزق سعد

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

ملخص البحث

أولا: التعريف بموضوع البحث:

أفضت التطورات المتلاحقة التي أصابت العالم في العقد الأخير من القرن الماضي, والعقدين المنصرمين في الألفية الجديدة إلى انعكاسات خطيرة وهامة على جميع الأصعدة, فظهرت تغيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بل وفي ثقافات المجتمعات والأفراد أيضاً, وقد واكب ذلك تحول في أساليب التفكير وردود الأفعال, وتغير في أشكال السلوك, علاوة على التطور الهائل في عالم التقنيات وتكنولوجيا الاتصالات.

ومن جهة أخرى, أدى التطور في مجال تقنيات الحاسب الآلي والإقبال المتعاظم على استخدام شبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة, والتطور السريع المتلاحق في ميادين تقنيات وفنون المعلومات إلى الاعتماد تدريجياً على مفردات البيئة التكنولوجية, وقد أفرزت هذه التطورات العديد من المفاهيم الجديدة, منها: مجتمع المعرفة – الثورة المعلوماتية – الثورة التكنولوجية– التعليم الرقمي, وغيرها من القيم التي تعبر عن التقدم التقني والتكنولوجي([1]).

وعلى صعيد آخر, قادت التطورات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مزيد من الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة, وهو ما أفضى بطريقة غير مباشرة إلى بزوغ قيم جديدة تعتبر أولى بالحماية القانونية, وذلك نظراً لما صاحب هذه التطورات من مخاطر تتعلق بالاعتداء على حق الأفراد

---

١) **الدكتور/ محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**, دار النهضة العربية, دون تاريخ, ص ١٧.

في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة([1]), وقد برز من بين تلك المخاطر الإعتداء على البيانات الشخصية للأفراد([2]).

وفي مصر, يستخدم ما يزيد على ٥٠ مليون مصري شبكة الإنترنت – طبقاً للأرقام المعلنة من وزارة الاتصالات تكنولوجيا المعلومات سنة ٢٠٢٠, وقد كان لذلك أثراً ملموساً على نمو حجم التجارة الإلكترونية في مصر, وهو ما استلزم تدخل المشرع المصري بتقرير الحماية القانونية الجنائية للبيانات الشخصية, باعتبارها أحد المفردات الهامة لضمان حماية الثقة في المعاملات الالكترونية وازدهارها.

وعلى جانب آخر, كان لأزمة كورونا انعكاسات مهمة على الصعيد التكنولوجي, فقد أدت إلى الانخراط في أشكال جديدة من التعامل الالكتروني على مستويات عدة, مما ساهم بشكل مباشر في الانخراط في البيئة الالكترونية وتسريع وتيرة انتشارها, مما حتَّمَ الاستجابة التشريعية لهذه المعطيات, وذلك بتوفير الحماية الكافية لمفردات هذه البيئة التكنولوجية الحديثة.

وإدراكاً من المشرع المصري لأهمية كفالة الحماية القانونية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً, وفي إطار خطته للتحول الرقمي والتكنولوجي في بناء الجمهورية الجديدة, أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٥١ لسنة

---

١) **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الدليل الجنائي الالكتروني. دراسة مقارنة**, الطبعة الأولى ٢٠٢١, ص ٤.

٢) **الدكتور/ أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. دراسة مقارنة**, دار النهضة العربية, الطبعة الثالثة ١٩٩٤, ص ٤٥.

٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية([1]), ويعتبر ذلك تطوراً هاماً في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠ ([2]).

وجاءت استجابة المشرع المصري بإصدار قانون لحماية البيانات الشخصية كأثر لتوجيه الفقه بضرورة إصدار قانون يكفل حماية تلك البيانات([3]), وقد تناول المشرع القانون من خلال ٤٩ مادة, استهلها بالفصل الأول الذي أوضح فيه المشرع المفاهيم المختلفة المتطلبة لتطبيق القانون, وقد أوضح القانون بمواد الإصدار طبيعة البيانات الشخصية المقصودة بالحماية القانونية, وقصرها على البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين, كما حدد القانون نطاق تطبيق أحكامه على نحو شامل للاعتداءات أو الجرائم التي يمكن أن تقع داخل الإقليم المصري أو خارجه بضوابط معينة.

---

١) الجريدة الرسمية, العدد ٢٨ هـ , الصادر في ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

٢) استراتيجية مصر الرقمية Ministry of – 2020 YEARBOOK MCIT– 2131 Communications and Information Technology. منشور على الموقع الالكتروني mcit.gov.eg.

٣) اهتم جانب كبير من الفقه القانوني بدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية, لا سيما بعد ظهور أجهزة الحاسب الآلي, وعلى الأخص مع ظهور شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت Internet", ووجه الفقه إلى ضرورة تطوير البيئة التشريعية المصرية, وذلك بإصدار قانون يكفل حماية البيانات الشخصية. **الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن,** دار النهضة العربية, ١٩٩٢؛ **الدكتور/ هشام محمد فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط, ١٩٩٤؛ الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد: الحماية الجنائية للمعلوماتية,** دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٩٩؛ **الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**, دار النهضة العربية, ٢٠٠١؛ **الدكتور/ عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية**, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى ٢٠١٤.

كما حدد القانون بالمادة الثالثة من مواد الإصدار الحالات الاستثنائية التي لا يسري بالنسبة لها القانون ولائحته التنفيذية, واختص القانون المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي تنجم عن تطبيق القانون, كما منح القانون مهلة سنة للمخاطبين بأحكام القانون لتوفيق أوضاعهم خلالها, وبالنظر للتناول التشريعي للحماية القانونية الجنائية للبيانات الشخصية نستطيع القول بأن المشرع حاول أن يشمل أغلب صور البيانات الشخصية التي يمكن أن تكون محلا للاعتداء, كما أنشأ القانون مركز حماية البيانات الشخصية الذي يختص بإصدار تراخيص وتصاريخ تجميع البيانات أو معالجتها, بضوابط خاصة حددها القانون, كما يتولى تطوير السياسات ومراجعة الخطط في شأن كفالة تفعيل الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

ويمكننا القول بأن القانون حرص على وضع بيان مجمل للبيانات الشخصية محل الحماية, وعلى ذلك فإن النص بهذا الشكل على كفالة الحماية تتضمن أية صور للبيانات الشخصية العادية والحساسة, وهو ما يتيح إدخال المزيد من البيانات أو ما قد يستجد من بيانات شخصية أغفلها النص القانوني, ولا شك أن ذلك من حسنات النصوص الفضفاضة.

ثانياً: أهمية البحث:

تتطلب الكثير من المعاملات التي نُجريها بشكل يومي افصاح طالب الخدمة أو صاحب المصلحة عن بياناته الشخصية, وذلك نزولاً على رغبة المؤسسة أو الجهة التي يرغب الشخص في الحصول على خدماتها, سواء كانت هذه الجهة جهة عامة خاضعة للدولة, أو جهة خاصة تابعة للأفراد.

ولا يدري الشخص مصير بياناته الشخصية –التي تم الإفصاح عنها– عقب ذلك, ولا يتسنى له ذلك إلا عندما يتم استعمال البيانات بواسطة نفس الجهة التي تم الإفصاح إليها أو جهات أخرى مختلفة, ومرد ذلك أن نظاماً آخر خفياً في التعامل مع هذه البيانات الشخصية, هذا النظام يقوم على تجميع وتخزين البيانات, ثم معالجتها بغرض الإتجار فيها وإعادة بيعها بهدف الحصول على الربح, فيما يعرف بظاهرة "تجارة البيانات الشخصية"([1]).

وبظهور أزمة كورونا COVID 19 وما ترتب عليها من آثار, أخصها الاعتماد على البيئة التكنولوجية بشكل أساسي في مجالات متعددة, على رأسها مجالات الدعاية وعمليات التسويق الإلكتروني, إزدادت خطورة ظاهرة تجارة البيانات, إذ أصبحت جميع بيانات الأشخاص موجودة على شبكة الإنترنت وتتعامل فيها وتتبادلها شركات في مجالات مختلفة.

وقد أظهرت ظاهرة تجارة البيانات – إن جاز التعبير– الحاجة الماسة إلى وجود أطر تشريعية لتنظيم عمليات تجميع وحيازة البيانات الشخصية للأفراد ومعالجتها, بما يضمن الموازنة بين حقين في غاية الأهمية, هما: الحق في الحصول على المعلومات والحق في حماية البيانات الشخصية.

ولاشك أن البيانات الشخصية للإنسان تشكل – في الوقت ذاته– تعبيراً عن جانب مهم متصل بالحياة الخاصة والحق في الخصوصية, وهي حقوق دستورية لها قداستها وقيمتها القانونية, وعلى ذلك يعتبر الاعتداء على البيانات الشخصية اعتداءً على هذه الحقوق– مما يضفي المزيد من العناية والقداسة

---

١) **الدكتور/ سامح عبدالواحد التهامي: ضوابط معالجة البيانات الشخصية – دراسة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي,** بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية – الكويت, العدد٩, السنة الثالثة, مارس ٢٠١٥, ص٣٩٧.

للحق في حماية البيانات الشخصية وعدم الاعتداء عليها, أياً كانت صورة هذا الاعتداء– ويتبين من ذلك أن الارتباط بين حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية من جهة والحق في حماية البيانات الشخصية من جهة أخرى يرقى بهذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية, ومن ثم يعد الاعتداء عليه انتهاكاً للحماية الدستورية والقانونية التي يكفلها النظام القانوني للحياة الخاصة([1]).

ثالثا: نطاق البحث:

تعرض القانون الحالي رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ – قانون حماية البيانات الشخصية لماهية البيانات الشخصية المقصودة بالحماية, كما تناول القانون صور الحماية المختلفة لهذه البيانات, كما اشتمل على بيان الجرائم والعقوبات التي تترتب على مخالفة أحكامه, وإمكانية التصالح في تلك الجرائم والتنازل عن عقوباتها.

وفي إطار تناولنا لفكرة الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في ضوء القانون الحالي, نود الاقتصار على بعض ملامح الحماية الجنائية, فنتناول مفهوم البيانات الشخصية محل الحماية الجنائية, وفي هذا الصدد نحسب أنه من المناسب أن نقتصر على بعض مفردات البيانات الشخصية التي يكفل لها القانون الحماية القانونية, فنقتصر على تناول الحماية القانونية للبيانات

---

١) **الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات**, دار الشروق , ٢٠٠٠, ص ٣٣ وما بعدها؛ **الدكتور/ شريف يوسف خاطر: حق الإطلاع على البيانات الشخصية**, بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية – الكويت, العدد٩, السنة الثالثة, مارس ٢٠١٥, ص٢٧٩ وما بعدها.

الشخصية المتعلقة بعناوين البريد الالكتروني, وكذلك الحماية القانونية للبيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية للأفراد, وأخيراً, الحماية القانونية للبيانات الشخصية المتعلقة بصحيفة الحالة الجنائية.

وعلى الرغم من أهمية البحث في كافة صور البيانات الشخصية وكفالة الحماية القانونية لها, إلا أننا آثرنا التعرض لهذه الجوانب باعتبار أولها من المفردات الهامة التي دار بشأنها خلاف حول اعتبارها من البيانات الشخصية من عدمه, بينما تعتبر البيانات المتعلقة بالحالة الصحية للأفراد من أهم مفردات البيانات الشخصية التي ظهرت قيمتها بشكل كبير مع انتشار أزمة فيروس كورونا خلال السنوات الماضية, وفيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بصحف الحالة الجنائية, فإنها تشكل أهمية خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار ما ذهب إليه البعض بشأن الحق في الدخول في طي النسيان.

وعلى ذلك يتحدد نطاق هذه الورقة البحثية بتناول أولا: ماهية البيانات الشخصية محل الحماية الجنائية, ثانياً: الحماية القانونية لبعض البيانات الشخصية الهامة, في المبحث الأول؛ ثم نتعرض لأبرز ملامح الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ضوء أحكام القانون في المبحث الثاني؛ ونحن إذ نتناول بالبحث هذا الجانب الهام من الحماية التي يكفلها القانون إنما نسلط الضوء على جانب حيوي من جوانب الحماية التي يكفلها القانون للإنسان بصفة عامة, إذ يمكننا أن نقول أن كفالة الحماية القانونية للجوانب المعنوية أو الأدبية للإنسان لا تنفصل – مطلقا– عن الحماية القانونية التي يكفلها القانون للإنسان المتعلقة بحقوقه المادية أو حقوقه اللصيقة بالشخصية, ففي نظرنا– أن الحق في حماية البيانات الشخصية لا يقل أهمية عن الحق في سلامة

الجسد أو الحق في الملكية أو الحق في الشرف والاعتبار, فجميعهم في نظرنا سواء, يكمل بعضهم بعضا.

رابعاً: خطة البحث:

من خلال هذه الورقة البحثية نسلط الضوء على بعض ملامح الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وفقا للقانون, وذلك من خلال محورين كما يلي:-

المبحث الأول: البيانات الشخصية محل الحماية الجنائية.

المبحث الثاني : ملامح الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في ضوء أحكام القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

المبحث الأول

البيانات الشخصية محل الحماية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

تعبر البيانات الشخصية عن جانب هام من جوانب الحياة الخاصة للإنسان والحق في الخصوصية([1]), ولقد كان من أهم نتائج ظهور تقنية المعلومات في ستينات القرن الماضي أن بدت الحاجة واضحة لحماية الحق في الخصوصية وحماية البيانات, وقد بدأ الحديث عن الحق في الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م, والذي نص على كفالة حماية الأماكن والاتصالات بالمادة ١٢ منه([2]), وقد تأكدت هذه الحماية بالنص على كفالة هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦, والذي يتميز بطابعه الإلزامي للدول الأعضاء, حيث نص في المادة ١٧ منه على حماية هذا الحق, كما أكدت المادة التاسعة منه على كفالة حماية حق الإنسان في الأمان على شخصه([3]).

وعلى المستوى الإقليمي اعترفت العديد من المواثيق الدولية بحماية الحق في الخصوصية, ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام

---

١) **الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية- دراسة مقارنة.** مجلة روح القوانين- كلية الحقوق جامعة طنطا, العدد ٩٧ – يناير ٢٠٢٢, ص ١١.

٢) نصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته, ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات".

٣) نصت المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات ما نصت عليه المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٩٥٠([1]), والتي أنشأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان, وكان من أبرز نتائج ذلك التأكيد على حرمة الحياة الخاصة وكفالة أكبر قدر من الحماية لها([2]), كما كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً بارزاً في مراجعة الأطر التشريعية الأوروبية في مجال حماية خصوصية الأفراد([3]).

وقد بدأت أول معالجة تشريعية لعملية جمع ومعالجة البيانات الخاصة عام ١٩٧٠ بولاية هيس بألمانيا, ثم تبعته قوانين أخرى بالسويد عام ١٩٧٣, والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٤, ثم فرنسا عام ١٩٧٨م؛ وقد تلى ذلك قيام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوضع دليل ارشادي لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة, والذي اهتم بتقرير مبادئ تحكم عمليات المعالجة الالكترونية للبيانات, مع التوصية للدول الأعضاء الالتزام بهذه القواعد الإرشادية لحماية بيانات الأشخاص لديهم؛ كما وضع الاتحاد الأوروبي اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية عام ١٩٨١, وهي اتفاقية ملزمة لدول الاتحاد, كما أصدر الاتحاد العديد من التوجيهات

---

١) نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أن : ١- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة, وحرمة منزله ومراسلاته. ٢- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي يبينها القانون, وفي حالة حماية الأمن القومي للمجتمع الديمقراطي أو لحماية سلامة الناس أو للمصلحة الاقتصادية أو لمنع حالات الفوضى... الخ.

[2]) **Gloria Gonzalez Fuster : Security and the future of personal data protection in the Europen Union**, Security and Human Rights, January 2013, 23(4):331-342, published on: www.researchgate.net.

٣)حيث قررت المحكمة في معرض فصلها في الدعاوى المقامة أمامها ضد بعض الدول أعضاء الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, أن العديد من الدول فشلت في تنظيم عمليات استراق السمع على نحو مس خصوصية الأفراد.**الدكتور/ شريف يوسف خاطر: حق الإطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا**, مرجع سابق, ص٢٨٥.

الأوروبية للدول الأعضاء للاسترشاد بها عند سن قوانين تتعلق بحماية البيانات الشخصية([1]).

ولم تقتصر الحماية على المواثيق الدولية والإقليمية, فقد اهتم بكفالة حماية الحياة الخاصة والحق في الخصوصية كل من المشرع الدستوري والعادي في العديد من الدول, ومن ذلك نص المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي – دستور ٢٠١٤– والتي قررت أن للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس, وللمراسلات البريدية والرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية, وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة, وسريتها مكفولة, ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب, ولمدة محدودة, وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تدخل المشرع العادي بقانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ لكفالة وتوفير الحماية الملائمة لجانب مهم وحيوي من حياة الإنسان, ويعتبر هذا القانون ترجمة لمبادئ الدستور التي تقرر حماية الحياة الخاصة للأفراد بصورها المختلفة, وقد تناول القانون العديد من ملامح الحماية للبيانات الشخصية, من بينها: حق الفرد في الإطلاع على بياناته, وحقه في طلب تعديلها أو محوها عقب ذلك, كما فرض القانون التزامات على معالج البيانات والمتحكم فيها.

ونتناول فيما يلي ماهية البيانات محل الحماية في القانون من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية .

المطلب الثاني: بعض صور البيانات الشخصية المحمية.

1) World Health Organization : The protection of personal data in health information systems- principles and processes for public health. 2021 , p. 2.

المطلب الأول

مفهوم البيانات الشخصية

يعد مصطلح البيانات الشخصية من المصطلحات الحديثة نسبياً في البيئة القانونية في مصر(١), ولعل السبب في ذلك مرجعه إلى اعتبار البيانات الشخصية للأفراد فرعاً من فروع الحق في الخصوصية أو جانباً من جوانبها, وقد استرشد المشرع المصري عند وضع القانون الحالي بلائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصية(٢), لاسيما في صياغة التعريفات الواردة بالمادة الأولى من القانون(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي كان قد تطرق لحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً بالقانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م, بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات, وقد تبنى بهذا القانون مفهوماً واسعاً للبيانات الشخصية أو الاسمية, حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه " يعد بياناً شخصياً كل البيانات أياً كان شكلها, التي تسمح سواء بشكل

---

١) **الدكتور/ طارق جمعه السيد راشد : الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي – دراسة مقارنة**, مجلة القانون والاقتصاد– ملحق خاص, العدد ٩٢, ص ٢٠٦.

٢) كان للإتحاد الأوروبي جهوداً كبيرة في مجال التوجيه بإصدار قوانين داخل دول الاتحاد تكفل الحماية للبيانات الشخصية والمعلومات الخاصة بالأفراد, وقد أسفرت هذه الجهود – في مرحلة لاحقة– عن ابرام بعض الاتفاقيات في هذا الشأن, منها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية للبيانات الشخصية المبرمة عام ١٩٨١, كما أبرم بروتوكول تكميلي للاتفاقية في نوفمبر ٢٠٠١ بهدف وضع نظام رقابي على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية,, إلى غير ذلك من الجهود الرامية إلى وضع التزامات الدول في هذا الشأن موضع التنفيذ. **الدكتور/ شريف يوسف خاطر, حق الإطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا**, مرجع سابق, ص٢٩٤.

٣) **القاضي/ محمد جميل خلف الله : الإطار التشريعي لحماية البيانات الشخصية في القانون المصري**, بحث منشور الكترونياً على الموقع .idsc.gov.eg , تم الدخول بتاريخ ٩/٦/ ٢٠٢٢م.

مباشر أو غير مباشر بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين, سواء تمت المعالجة من جانب شخص طبيعي أو معنوي".

وعلى ذلك, يمكننا القول بأن المشرع الفرنسي في هذا النص قد اقتصر على البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طبيعي, وحددها بنطاق معين, وهو البيانات التي تكفل أو تسمح بالتعرف على الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة, وعليه فإنه يخرج من هذا النطاق البيانات الشخصية التي لا تسمح معرفتها بتحديد الشخص صاحب البيانات.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد تدخل بالقانون رقم٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٤ أغسطس ٢٠٠٤ لتعديل قانون ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات, وبمقتضى هذا التدخل وضع المشرع الفرنسي مفهوماً أكثر اتساعاً وأكثر دقة للبيانات الشخصية محل الحماية, ووفقاً لهذا التعديل تعتبر البيانات شخصية كلما كانت متعلقة بشخص طبيعي محدد أو قابلاً للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر, ويتحقق ذلك بالإشارة إلى رقم بطاقة الهوية أو إلى واحد أو أكثر من العناصر المميزة للشخص, والتي يمكن من خلال الإطلاع عليها التعرف عليه دون غيره.

وقد أوردت اللائحة الأوروبية الصادرة من الاتحاد الأوروبي برقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ البيانات الشخصية بأنها "أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف identified, أو قابل للتعرف عليه identifiable ".

وفيما يتعلق بقانون حماية البيانات الشخصية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠, فقد تضمن بالفصل الأول منه بياناً للمصطلحات الواردة بالقانون, جاء على رأسها بيان القانون للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً محل الحماية, فنص بالمادة الأولى منه على أن

"البيانات الشخصية هي: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم, أو الصوت أو الصورة , أو رقم تعريفي, أو محدد للهوية عبر الإنترنت, أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

وقد ميز المشرع مجموعة من البيانات بحماية خاصة, وهي فئة **"البيانات الشخصية الحساسة, والتي تعني: البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية, أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية", أو البيانات المالية أو المتعقدات الدينية أو الأراء السياسية أو الحالة الأمنية, وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة".**

ومن خلال هاتين المادتين رسم المشرع المصري حدود البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا محل الحماية بالقانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠, ونستطيع أن نستخلص من هذين النصين أن البيانات الشخصية وفقاً للقانون تتضمن كل بيان أو معلومة يمكن من خلال الإطلاع عليها الاستدلال على شخصية صاحب البيانات, دون حاجة إلى وسيلة أخرى, ويجب أن تتعلق هذه البيانات بالأشخاص الطبيعيين.

وقد مثَّلَ المشرع لهذه البيانات الشخصية ببعض الصور الواردة بالمادة الأولى, كإسم الشخص أو صوته أو صورته, أو رقم تعريفي له كالأرقام القومية التي يمكن من خلالها التعرف على أصحابها, أو محددات الهوية عبر الإنترنت, كما هو الحال في حسابات مواقع التواصل الاجتماعي "فيس

بوك– تويتر – انستجرام,,, الخ" ؛ كما شمل النص بيانات الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

وعلى أية حال, فإن هذه البيانات تتعلق بالمعلومات الشخصية التي تتعلق ببيانات الإتصال, والتي تتضمن الاسم واللقب ورقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني وعنوان محل الإقامة, كما تتضمن المعلومات الخاصة بتاريخ الميلاد أو محله أو عدد أفراد الأسرة وأعمارهم,,, الخ([1]).

وعلى ذلك يمكننا القول بداية بأن هذه المحددات واردة على سبيل المثال وليس الحصر, وهو ما يتضح من الصياغة, وهو ما يستتبع امكانية إضافة أية صورة من صور البيانات أو المعلومات التي يمكن من خلالها التعرف على الشخص الطبيعي صاحب البيان, وتحديد هويته من خلاله في المستقبل, **وفي تقديرنا** – أنه من حسن الصياغة التشريعية أن يتبنى المشرع مفهوما واسعاً بالنسبة للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً التي تشملها الحماية, إذ من المحتمل أن تظهر في المستقبل بيانات جديدة يمكن من خلالها التعرف على هوية الأشخاص الطبيعيين, ومن ثم تكون أجدر بالحماية القانونية وفقاً لهذا النص.

ويتفق المشرع المصري في ذلك مع اتجاه القانون الفرنسي الذي يقصر الحماية على الأشخاص الطبيعيين من ناحية, ويوسع من دائرة البيانات محل الحماية من ناحية أخرى, فيشمل كل بيان يمكن من خلاله التوصل إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي صاحب البيان, والتعرف عليه, سواء كان ذلك

---

١) **الدكتور/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية– دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية**, دار النهضة العربية, ٢٠٢٠, ص ٦٣.

بياناً واقعياً كالاسم أو الصوت أو الصورة أو افتراضياً كمحددات الهوية التي تستخدم عبر الإنترنت, كما هو الحال في مواقع التواصل الافتراضية.

كما يتفق المشرع المصري مع نظيره الفرنسي في تمييز فئة معين من البيانات وإفرادها بحماية خاصة, نظراً لحساسيتها وأهميتها, وهي فئة البيانات ذات الطبيعة الخاصة أو البيانات الحساسة Sensitive Data , التي تتعلق بالبيانات شديدة الخصوصية بطبيعتها أو بالنظر إلى صغر سن صاحبها– فئة البيانات المتعلقة بالأطفال.

وخلاصة ما سبق, أن المشرع المصري يحدد نطاق البيانات الشخصية محل الحماية القانونية والجنائية بالضوابط الآتية:

أولا: اعتبار البيانات شخصية إذا تعلقت بالأشخاص الطبيعيين, وعلى ذلك يخرج من نطاق الحماية بيانات الأشخاص الاعتبارية, والتي تحميها قوانين أخرى.

ثانياً: يشترط لاعتبار البيانات شخصية أن يكون الشخص الطبيعي محدداً أو قابلا للتحديد بمقتضى الإطلاع على بياناته, سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثالثا: أن مفهوم البيانات الشخصية يتسع ليشمل أي معلومات تسهم في تحديد هوية الشخص, سواء كانت أرقام أو حروف أو عناوين أو أصوات أو صور,,, إلى غير ذلك, كما يشمل البيانات الموجودة عبر شبكة الإنترنت ووسائل الإتصال الحديثة, كعناوين البريد الإلكتروني, وحسابات التواصل الاجتماعي, فتمتد الحماية إلى البيانات المخزنة عبر هذه الوسائل الحديثة.

رابعاً: تمتد الحماية القانونية للبيانات الشخصية إلى البيانات الشخصية العادية, وكذلك البيانات الشخصية الحساسة, وهي نوع من البيانات الخاصة أو التي تتميز بطابع خاص يكشف عن العرق أو الأراء السياسية والمعتقدات الدينية, أو الحالة الصحية أو الحياة الجنسية للشخص([1]).

المطلب الثاني

بعض صور البيانات الشخصية المحمية

ارتقت الحماية القانونية للبيانات الشخصية إلى مرتبة القواعد والمبادئ الدستورية في العديد من الدول, وذلك لما سبق وأن أشرنا إليه, وهو ارتباط حماية البيانات الشخصية بحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية([2]),

---

١) يتفق القانون المصري في أخذه بفكرة البيانات الحساسة وشمولها بالحماية القانونية مع ما جاء بلائحة المبادئ التوجيهية التي أصدرها الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٦, والتي تحظر على الدول الأعضاء معالجة البيانات= =الشخصية الحساسة الكاشفة للأصل العرقي أو الأراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية, والعضوية في النقابات العمالية, وكذلك البيانات المتعلقة بالحالة الصحية أو الحياة الجنسية للشخص.

٢) استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر على اعتبار الحماية القانونية للبيانات الشخصية درب من الحماية القانونية والدستورية للحياة الخاصة, ومن ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا إلى أن :"ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها, وينبغي دوماً – ولاعتبار مشروع– ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها, وصوناً لحرمتها, ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها" وتنتهي المحكمة في هذا الحكم إلى اعتبار الحماية القانونية للبيانات الشخصية جانب هام وحيوي من جوانب الحياة الخاصة والحق في الخصوصية, ومن ثم تثبت له ذات الحماية الدستورية والقانونية الواردة بمبادئ الدستور. **المحكمة الدستورية العليا – الحكم الصادر في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية** , بتاريخ ١٨ مارس ١٩٩٥.

وقد انعكس ذلك على التشريعات العادية التي نظمت – بدورها– أحكام وقواعد قانونية لحماية البيانات الشخصية.

وقد تباينت خطة التشريعات المختلفة حيال تطبيق آليات الحماية القانونية للبيانات الشخصية للأفراد, وتكاد كل التشريعات تجمع على ضرورة كفالة تلك الحماية في صورتها المثلى, **ويمكننا في هذا الإطار التمييز بين عدة اتجاهات تشريعية:**

الاتجاه الأول: يتناول معالجة حماية البيانات الشخصية ضمن نصوص صريحة بقانون خاص لحماية البيانات الشخصية, وعلى رأس هذا الاتجاه يأتي التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٧٨, وتعديلاته, وكذلك اللائحة الأوروبية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ الصادرة في هذا الشأن.

الاتجاه الثاني: ويعالج حماية البيانات الشخصية ومعالجتها ضمن نصوص خاصة بقوانين أخرى, كقانون الإتصالات أو المعاملات الالكترونية, كما هو الحال في المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ – سلطنة عمان, والذي تضمن الفصل السابع منه الأحكام المتعلقة بحماية البيانات الخاصة؛ وكذلك قانون الإتصالات القطري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦, والذي تضمن بعض النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأفراد([1]).

ويدخل القانون المصري ضمن الطائفة التي يضمها الاتجاه الأول, حيث تنصب قواعد القانون بصفة أساسية على حماية البيانات الشخصية,

---

١) **الدكتور/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية– مرجع سابق,** ص ٦٣.

بداية بتعريفها وتحديد نطاق تطبيق القانون, ثم تحديد شروط معالجة البيانات الشخصية, وحقوق الشخص على بياناته الشخصية...الخ.

وبصدد معالجته للحماية القانونية للبيانات الشخصية تضمن القانون المصري العديد من صور البيانات محل الحماية, وقد استقر بنا الرأي على تناول بعض البيانات محل الحماية لأهميتها من ناحية, ولإثارتها الجدل في الأوساط القانونية من ناحية أخرى, وهذه الصور هي: حماية البيانات الشخصية المتعلقة بعناوين البريد الإلكتروني, والبيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية, وأخيراً حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة النفسية.

أولا: حماية البيانات الشخصية المتعلقة بعناوين البريد الإلكتروني:

يحمي القانون البيانات الشخصية للإنسان الطبيعي من عمليات المعالجة التي تتم عليها لأي غرض, سواء كانت هذه المعالجة تتضمن تجميع البيانات وتخزينها دون موافقة صاحبها, أو امتدت المعالجة إلى عمليات ربط البيانات بغيرها لتكوين قاعدة معلوماتية يمكن من خلالها الاستدلال على الشخص صاحب البيانات وتحديد هويته.

ومن الصور الحديثة للبيانات الشخصية التي يجري معالجتها الكترونيا, والمتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقنيات الاتصالات عنوان البريد الالكتروني, ويشتمل ذلك أيضاً على بيانات مواقع التواصل الالجتماعي الالكترونية, بمعنى أنه يشمل البيانات التي يدخلها الشخص أو يخزنها على حساباته الالكترونية على هذه المواقع الالكترونية.

ويعد البريد الالكتروني أحد أهم الصور الحديثة لتطبيقات التكنولوجيا في حياتنا اليومية, إذ يحق لكل شخص أن يُنشِئ لنفسه بريداً الكترونياً أو

أكثر لإرسال وتلقي الرسائل الالكترونية من خلاله, ويعتبر البريد الالكتروني – بما يشتمل عليه من بيانات شخصية أو معلومات عن الشخص أو صور وغير ذلك من البيانات الشخصية التي تخضع للحماية القانونية, وذلك استناداً إلى أنه يتعلق بشخص محدد الهوية أو قابلا للتحديد.

وجدير بالذكر أن النظام القانوني الفرنسي يعتبر بيانات البريد الالكتروني من البيانات الشخصية التي تدخل ضمن إطار الحماية القانونية للبيانات الشخصية للأفراد, وذلك بالنظر لما يحتويه البريد الالكتروني للشخص من ملفات شخصية أو معلومات خاصة تدخل في نطاق حماية الحق في الخصوصية الإلكترونية, وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٢٢٦-١٥ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس لمدة عام وبالغرامة المالية التي يبلغ مقدارها ٤٥٠٠٠ يورو, كل من يقوم بقطع أو بالإطلاع أو الفتح أو الحذف أو التحويل أو نشر الإتصالات الخاصة, المتراسلة بوسيلة الإتصالات أو بواسطة إعداد أجهزة مهمتها ارتكاب هذه الأفعال, أو أى مراسلات الكترونية أرسلت إلى طرف آخر, وتم ذلك بطريق الاحتيال, وبسوء نية".

وبالنظر لقانون حماية البيانات المصري نجد أنه على الرغم من أنه لم يتطرق إلى ذكر البريد الإلكتروني للأشخاص الطبيعيين صراحة, كمستودع تحفظ فيه بيانات عن الشخص ومستندات الكترونية تهمه, إلا أنه – القانون – يشمل بالحماية عناوين ومحتويات البريد الالكتروني للأشخاص الطبيعيين, على اعتبار أن بيانات البريد الالكتروني من البيانات الشخصية الهامة التي يمكن الاستدلال من خلالها على الشخص الطبيعي صاحب البريد, فضلاً عن ما يحتويه البريد الالكتروني من بيانات أو صور أو مستندات يمكن استخدامها كوسيلة لتحديد شخصية صاحبها, وعلى ذلك يمكننا القول بأن

عناوين البريد الإلكتروني وما يحويه من بيانات أو صور أو أدلة أخرى يعتبر من البيانات الشخصية التي تدخل ضمن نطاق الحماية التي يقررها القانون.

ثانياً: حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية:

اعتبر المشرع المصري البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية للشخص من البيانات الشخصية الحساسة, ومؤدى ذلك أن هذه البيانات يتطلب لها القانون مستوى أكبر من الحماية المقررة لغيرها من البيانات الشخصية الأخرى, ويدخل ضمن هذه البيانات الشخصية كل ما يتعلق بالتقارير الطبية الخاصة بالمريض والعينات المأخوذة منه والنتائج التي تسفر عنها, كما يدخل ضمن هذه الطائفة من البيانات الحساسة المعلومات حول الحالة الصحية والعقلية للشخص, وكذلك التشخيص المرضي وجرعات الأدوية والتقارير الدورية المتعلقة بالأمراض المزمنة.... الخ.

ويذهب المشرع الأوروبي إلى اعتبار البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية والنفسية لشخص من البيانات الحساسة التي تتطلب المزيد من الحماية القانونية, وعليه فقد نص في اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة برقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ على أنه "تعتبر من البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة: كل موضوع بيان يكشف عن معلومات تتعلق بالحالة الصحية البدنية أو العقلية السابقة أو الحالية أو المستقبلية.

وتشمل قواعد الحماية وفقاً لهذه اللائحة أيضاً, كافة المعلومات عن الشخص الطبيعي التي تم جمعها أثناء عملية التسجيل أو تقديم خدمات الرعاية الصحية, فضلا عن كل رمز أو رقم أو بيان يمكن من خلاله الاستدلال على الشخص الطبيعي صاحب البيان أو الفحص الطبي.

وتطبيقا لذلك, تم إدانة طبيب الرئيس الفرنسي السابق "ميتران", والذي قام بتأليف كتاب عن مرض الرئيس الفرنسي الأسبق, وقد تم مصادرة الكتاب من الأسواق بناء على حكم قضائي لصالح ميتران, إلا أن أحد محترفي الإنترنت قام برفع ونشر الكتاب على أحد المواقع الإلكترونية, وقد شكل ذلك جريمة انتهاك لخصوصية البيانات الشخصية للرئيس الفرنس السابق, وقد اشتمل تعديل قانون يناير ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ على اعتبار البيانات الصحية والنفسية من البيانات الشخصية التي تخضع للحماية القانونية.

ولكن يجب ملاحظة أن المشرع الفرنسي يعتبر الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية للأشخاص عملاً مشروعا, ويستثنيه من الخضوع للحماية القانونية وذلك في حالتين([1]):

الأولى : حالة متابعة المرضى طبياً, وذلك عندما يقوم الأطباء بتدوين بيانات عن المرضى .

الثانية: حالة جمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها لأغراض البحث العلمي, حيث يجوز تجميع البيانات والاحتفاظ بها ومعالجتها لغرض استخدامها في مجال البحث العلمي.

وفيما يتعلق بالقانون المصرى فإننا نجده يشتمل على النص على اعتبار البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية أو النفسية للأفراد من البيانات الشخصية الحساسة, التي تكون أولى بالحماية من غيرها من البيانات الشخصية الأخرى, وعلى ذلك فإن المشرع يفرض على الطبيب

---

١) **الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية.** مرجع سابق, ص٦٤.

والمؤسسة العلاجية التزاماً قانونياً مؤداه الالتزام بعدم إفشاء البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة النفسية والصحية للمريض, فضلا عن عدم جواز الاحتفاظ بهذه البيانات أو معالجتها مستقبلا إلا بموافقة صاحبها, وفي تقديرنا, فإن حالتي الاستثناء الواردتين في القانون الفرنسي يمكن أن تسريان أيضاً عند تطبيق القانون المصري, إذا كان الاحتفاظ ببيانات المرض بغرض المتابعة الطبية بمعرفة الطبيب المعالج, على أن يقتصر جمع البيانات والاحتفاظ بها على ذلك؛ وكذلك حالة تجميع البيانات والاحتفاظ بها لأغراض البحث العلمي.

ثالثا: حماية البيانات الشخصية المتعلقة بصحيفة الحالة الجنائية:

تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بصحيفة الحالة الجنائية للشخص من أهم البيانات التي يستشعر الحاجة إلى حمايتها, لاسيما إن كانت تحوي ما يرغب الشخص في الحفاظ على سريته وعدم إطلاع الغير عليه, **ويقصد بها:** البيانات المتعلقة بالجرائم التي سبق للشخص ارتكابها والعقوبات المحكوم بها عليه, وأحكام الإدانة الصادرة بحقه, فضلا عن التدابير الأمنية والاحترازية التي يكون قد قضي بها على الشخص أو خضع لها بالفعل .

وقد نص المشرع الفرنسي بالمادة التاسعة من قانون حماية البيانات الشخصية المعدل بالقانون ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "لا يجوز معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو أحكام الإدانة أو الإجراءات الأمنية إلا عن طريق الجهات المحددة التالية :

أ- السلطات القضائية.

ب- معاوني القضاء, بشرط أن تكون متعلقة بممارسة مهامهم التي خولها لهم القانون.

ت-مؤسسات حماية الملكية الأدبية والفكرية, وذلك بشرط أن يتم ذلك لحماية حقوق ضحايا عمليات الإعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفكرية.

وبالنظر في قانون حماية البيانات الشخصية المصري فإننا نجده قد تناول الحماية المقررة للبيانات المتعلقة بصحف الحالة الجنائية للأشخاص – المعالجة إلكترونيا داخل البيانات الحساسة التي نص عليها القانون, حيث اشتمل تعريف البيانات الحساسة الوارد بالقانون بيانات الحالة الأمنية الخاصة بالأفراد من البيانات الحساسة, التي لا يجوز إطلاع الغير عليها, ويتعين كفالة أكبر قدر من السرية والحماية لها.

وجدير بالإشارة إلى أن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون قد اشتملت على ذكر البيانات الشخصية التي تخرج عن نطاق سريان القانون, ومن ثم يجوز معالجتها لأرغراض معينة, وقد جاء من بينها ...٤- البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية.

٥- البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي, وما تقدره لاعتبارات أخرى.

المبحث الثاني

ملامح الحماية الجنائية للبيانات الشخصية

في ضوء أحكام القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

تمهيد وتقسيم:

اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بكفالة الحماية القانونية للبيانات الشخصية للأفراد, باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقهم في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية, وقد شهدت فكرة الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا تطوراً كبيراً من خلال تشريعات الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن, علاوة على تطور قوانين بعض الدول التي بادرت بسن قوانين خاصة لحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونية, وعلى رأس هذه الدول فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد عالجت التشريعات ذات الاهتمام بحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا الحماية الجنائية لهذه البيانات من خلال عدة محاور أهمها:

- فرض قيود والتزامات قانونية على عمليات جمع ومعالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية.
- تجريم الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالقوانين العقابية العامة – قانون العقوبات.
- تجريم الإعتداء على البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا بواسطة قوانين خاصة.
- تجريم الإعتداء على البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا بواسطة قوانين حماية البيانات الشخصية.

ومن خلال هذا لمبحث نتعرض لملامح الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: قيود معالجة البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: تجريم الإعتداء على البيانات الشخصية في قانون العقوبات.

المطلب الثالث: تجريم الإعتداء على البيانات في القوانين الخاصة .

المطلب الأول

قيود معالجة البيانات الشخصية

تجلت رغبة المشرع المصري في حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً في عدة صور أو ملامح, جاء في مقدمتها حظر تجميع أو إفشاء البيانات إلا بضوابط معينة, ثم الاعتراف ببعض الحقوق للشخص على بياناته الشخصية, ثم فرض بعض القيود والالتزمات على عمليات جمع البيانات وتحليلها أو معالجتها والاحتفاظ بها, إذا ما أتيح ذلك.

أولاً: حظر جمع البيانات أو معالجتها أو إفشائها إلا بموافقة الشخص المعني:

بادئ ذي بدء, فقد حظر القانون المصري عمليات جمع أو تحليل أو معالجة البيانات الشخصية بأية وسيلة كانت, إلا بعد الحصول على موافقة الشخص المعني بهذه البيانات, أو في الأحوال المصرح بها قانوناً, ويظهر ذلك من استقراء مواد االفصل الثاني من قانون حماية البيانات الشخصية, حيث نصت المادة الثانية من القانون على أن "**لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من**

الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات, أو في الأحوال المصرح بها قانونا".

ثانياً: تقرير بعض الحقوق للشخص المعني بالبيانات على بياناته:

قرر المشرع بعض الحقوق للشخص المعني بالبيانات على البيانات الشخصية, وعليه فإنه يتعين الالتزام بمراعاة هذه الحقوق عند التعرض لهذه البيانات الشخصية, وقد أورد المشرع هذه الحقوق في عجز المادة الثانية من القانون, وتتمثل هذه الحقوق المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر في الآتي:

١- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج بالإطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

٢- العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

٤- تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

٥- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية.

٦- الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

ونلاحظ أن فرض المشرع هذه الحقوق للشخص المعني بالبيانات ما هو إلا تأكيد لهذه الحقوق وليس إنشاء لها, وعلى ذلك يكون النص عليها بمواد القانون كاشفاً وليس منشئاً, كما يعد ذلك المقدمة المنطقية لفرض التزامات على المعالج والمتحكم في البيانات بالمواد التالية ضمن نصوص القانون, كما تعتبر هذه النصوص بمثابة تأكيد وإيضاح لحقوق الشخص المعني بالبيانات على بياناته.

ثالثاً: فرض بعض القيود والالتزامات على عمليات جمع البيانات وتحليلها أو معالجتها والاحتفاظ بها:

تأكيداً للحماية القانونية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً نظم المشرع المصري شروطاً خاصة لتنظيم عمليات جمع ومعالجة البيانات الشخصية, فعلاوة على الحصول على الموافقة الصريحة من صاحب البيانات قبل جمع بياناته أو معالجتها, تضمن القانون فرض بعض القيود التي يجب الالتزام بها عند جمع البيانات أو معالجتها, فضلا عن الالتزامات التي فرضها المشرع على كل من المتحكم والمعالج للبيانات الشخصية.

ففيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها, نصت المادة الثالثة من القانون على ضرورة توافر شروط خاصة لهذه الإجراءات, من أهمها:

١- أن تُجمَع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.

٢- أن تكون البيانات الشخصية صحيحة وسليمة ومؤمنة.

٣- أن تعالج البيانات الشخصية بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

٤- ألا يتم الاحتفاظ بالبيانات لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

وقد أضاف القانون الإحالة إلى اللائحة التنفيذية للقانون لبيان السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية لجمع البيانات ومعالجتها وعمليات الحفظ والتأمين لها, وهو ما يؤكد على ضرورة صدور اللائحة التنفيذية للقانون, والتي لم تصدر حتى كتابة هذه السطور(١).

أما فيما يتعلق بالالتزامات فرضها القانون على كل من المتحكم والمعالج للبيانات الشخصية, فقد بينتها المواد ٤ , ٥ , ٧ من القانون, ويمكن تلخيص أبرز هذه الالتزامات في:

١- التأكيد على الحصول على البيانات بطريقة مشروعة, ويتحقق ذلك بالحصول عليها بعد موافقة الشخص المعني بالبيانات.

٢- التأكد من صحة البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها.

---

١) نصت المادة الرابعة من مواد إصدار القانون على أن "يصدر الوزير المعني بشئون الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق, خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون".. وقد نصت المادة السابعة من مواد الإصدار على أن "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره". وتجدر الإشارة إلى عدم صدور اللائحة التنفيذية حتى تاريخه, وهو ما يعني تعطيل تنفيذ القانون لعدم صدور لائحته التنفيذية .

٣- اتخاذ جميع اجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظاً على سريتها, وعدم اختراقها او إتلافها أو تغييرها أو العبث بها قبل أي إجراء غير مشروع.

٤- تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به.

٥- إمساك سجل خاص للبيانات, على أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه, وتحديد من سيفصح لهم عن هذه البيانات ....الخ.

٦- الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز المختص للتعامل مع البيانات الشخصية.

إلى غير ذلك من الالتزامات التي فرضها القانون على المتعاملين في البيانات الشخصية حماية وتعزيزاً لحقوق صاحب البيانات, والتي تؤكد – في الوقت نفسه– على الحماية القانونية لهذه البيانات.

المطلب الثاني

تجريم الإعتداء على البيانات الشخصية في قانون العقوبات

تعزيزاً للحماية القانونية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً فقد تدخل المشرع الجنائي باعتباره أهم أدوات النظام القانوني داخل الدولة والمجتمع لكفالة احترام القانون, وعليه فقد تدخل المشرع بقانون العقوبات لتجريم الاعتداء على البيانات الشخصية للأفراد, وفرض عقوبات على التعدي على البيانات سواء بإفشائها أو التعديل فيها أو محوها... الى غير ذلك.

وقد تناول المشرع المصري تعزيز تلك الحماية من خلال قواعد تتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد, وكذلك قواعد أخرى تتعلق بحماية السر المهني من الإفشاء باعتباره يتعلق كذلك بالحياة الخاصة للفرد, وفيما يلي نتعرض لهاتين الحالتين بشيء من التفصيل.

أولا: تجريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد:

جرم المشرع بعض مظاهر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال بعض نصوص قانون العقوبات, ويعتبر ذلك – في نظرنا– ملمحاً من ملامح الحماية القانونية الجنائية للبيانات الشخصية, فنصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة, كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن, وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية, في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجتي عليه:

أ– استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة, أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب– التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة – أياً كان نوعه– صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مرأى ومسمع من الحاضرين في ذلك الاجتماع, فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً, ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على وظيفته, ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة

الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه, كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها.

كما نصت المادة ٣٠٩ مكرر أ من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل – ولو في غير علانية– تسجيلا أو مستنداً متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة, أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن, ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه؛ ويعاقب بالجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته, ويحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل منها , كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

وفي ذات الشأن, نصت المادة ٧٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الإتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة إتصالات أو جزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

٣- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الإتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات, وذلك دون وجه حق.

وتتعلق المواد السابق عرضها بتجريم بعض صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد, ويدخل ضمن نطاق التجريم والعقاب الحماية المقررة للبيانات الشخصية باعتبار أنها تدخل ضمن دائرة الحماية المقررة للحياة الخاصة للأفراد.

ثانياً: الحماية الجنائية للسر المهني وتجريم إفشائه:

نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على تجريم إفشاء الأسرار المهنية, ويقصد بها: المعلومات التي يتوصل إليها الشخص أو يتحصل عليها بسبب مهنته أو بمناسبة ممارسة مهام وظيفته أو مهنته؛ وعلى ذلك فقد نصت على أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي إئتُمِنَ عليه, فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك, يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري؛ ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية".

وقد استهدف المشرع المصري بهذا النص كفالة الحماية القانونية الجنائية للأسرار التي يتوصل إليها الإنسان بسبب وظيفته أو بمناسبة أداء مهامها, ولا ريب أن في شمول هذه الحماية للأسرار المهنية تأكيد للحماية المقررة للبيانات الشخصية للأفراد, إذ يمكن للفئات المنصوص عليها بالمادة

٣١٠ عقوبات – سالفة الذكر, وغيرها من الفئات التي تلتزم بالحفاظ على سرية الأسرار المهنية وعدم إفشائها, التوصل لهذه البيانات والمعلومات من خلال عملائها, وهو ما يستلزم – بلا شك– ان تنطوي هذه البيانات والمعلومات على بيانات شخصية خاصة بالأفراد "العملاء", وعليه نستطيع القول بأن الحماية القانونية المقررة للسر المهني ترمي بطريقة غير مباشرة إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد.

المطلب الثالث

تجريم الإعتداء على البيانات الشخصية في القوانين الخاصة

شملت خطة المشرع المصري لتقرير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية بصفة عامة, والبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا خاصة تنظيم بعض قواعد الحماية الجنائية في قوانين خاصة, من بينها قانون الأحوال المدنية الصادر بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته, وقانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ , فقد تضمنت هذه القوانين بعض المواد المتعلقة بحماية بيانات الأشخاص وحياتهم الخاصة.

وقد توَّجَ المشرع المصري أحكام الحماية الجنائية للبيانات الشخصية بصدور قانون حماية البيانات الشخصية الذي نص على تجريم الإعتداء على سرية البيانات الشخصية, وحماية الالتزامات الواردة بنصوص القانون, والسالف التنويه عنها في المطالب السابقة.

أولاً: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية من خلال قانون الأحوال المدنية وقانون الصحافة:

أورد المشرع المصري ملمحاً مهماً من ملامح الحماية الجنائية للبيانات الشخصية بقانون الأحوال المدنية الصادر بالقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته, فقد نصت المادة التاسعة من هذا القانون على أن "**البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية سرية**", كما عاقب القانون من يخل بسرية هذه البيانات بالحبس.

كما نصت المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية أيضا على أن "**تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الالية أو وسائط التخزين الملحقة سرية ، ولا يجوز الاطلاع أو الحصول على بياناتها الا فى الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا لأحكامه . وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الالية أو وسائط التخزين سرا قوميا ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها الا لمصلحة قومية أو علمية وبأذن كتابى من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التى يحددها القانون واللائحة التنفيذية .**

ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية فى غير أغراض العمل الرسمية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية ....".

وفي ذات الشأن نصت المادة ٧٤ من ذات القانون على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع فى الاطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الالية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه ، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن" .

وفيما يتعلق بقانون تنظيم الصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨([1]), فقد نص في شأن حرمة الحياة الخاصة للأفراد وحماية بياناتهم والمعلومات المتعلقة بهم على أن "**يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين...**"([2]).

ويلاحظ من خلال هذه القوانين وغيرها, أن النظام القانوني في مصر يحرص على كفالة اكبر قدر من الحماية القانونية الجنائية للبيانات الشخصية للأفراد, وذلك لأهمية هذه البيانات الشخصية وصلتها الوثيقة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في الخصوصية.

---

١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر هـ , الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

٢) المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

ثانياً: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠:

حدد قانون حماية البيانات المصري شروطاً لمشروعية معالجة البيانات الشخصية نصت عليها المادة السادسة من القانون, كما تضمن القانون عدة مفترضات تحدد التزامات معالج البيانات والمتحكم, على رأس هذه الالتزامات يأتي التزام كل منهما حال علمه بوود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه, بإبلاغ مركز حماية البيانات الشخصية([1]) خلال اثنتين وسبعين ساعة, وعلى المركز أن يتخذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على سرية البيانات.

كما أجاز القانون للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة أن يتقدم إلى حائز البيانات أو المتحكم أو المعالج بطلب يتعلق بممارسة حقوقه المنصوص عليها في القانون؛ كما أتاح القانون للشخص المعني بالبيانات الشخصية– مع عدم الإخلال بحقه في اللجوء إلى القضاء– ولكل ذي صفة ومصلحة مباشرة أن يتقدم بشكوى بشأن انتهاك حقوقه على بياناته الشخصية أو عدم تمكينه من استيفاء هذه الحقوق.(المواد ٣٢, ٣٣ من القانون)

وفيما يتعلق بتطبيق القانون, تضمنت المادة ٤٣ منه النص على منح الضبطية القضائية للعاملين بمركز حماية البيانات الشخصية الذين يصدر

---

١) أنشأ القانون مركز حماية البيانات الشخصية, وهو هيئة عامة اقتصادية تتبع وزير الإتصالات, وتكون لها الشخصية الاعتبارية, وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها, ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر جميع الاختصاصات الواردة بالقانون, وعلى الأخص وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية, والقيام على تنفيذها, كما يختص بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بأحكام القانون , وإصدار القرارات اللازمة لذلك. المادة ١٩ من القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير المختص(وزير الاتصالات), وتكون لهم هذه الصفة في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القانون.

وعلاوة على فرض التزامات على المعالج والمتحكم وغيرهم من المتعاملين في مجال البيانات الشخصية, جرم القانون بالفصل الرابع عشر منه أفعال معالجة وإفشاء وإتاحة وتداول البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً بأي وسيلة في غير الأحوال المصرح بها قانونا, أو بدون موافقة الشخص المعني.

وتصل العقوبة للحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين, إذا ارتكب الفعل في مقابل الحصول على منافع مادية أو أدبية أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر. (المادة ٣٦ من القانون)

كما عدد القانون عدة أفعال مجرمة بالمواد ٣٨- ٤٥ من القانون, والتي تضمن بشكل مباشر أو غير مباشر تمكين صاحب البيانات من الوصول إلى بياناته الشخصية, والإطلاع عليها وطلب تعديلها أو محوها وإزالتها أو غير ذلك من الإجراءات التي يرى ملاءمتها.

وتجدر الإشارة إلى أخذ القانون بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يتعلق بتطبيق القانون, على خلاف السائد في القانون المصري – مبدأ عدم مسئولية الشخص المعنوي جنائياً, فنص في المادة ٤٧ منه على أن "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون, إذا ثبت علمه بها, وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه".

ونستطيع من خلال ما سبق القول بأن المشرع المصري قد شيَّدَ سياجاً للحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً, غير أن هذا القانون يظل بغير فاعلية إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون, والتي سبق أن نوهنا عنها في صفحات البحث السابقة.

الخـــاتمـــــة

تناولنا في هذه الورقة البحثية إطلالة على الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً في ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠, قانون حماية البيانات الشخصية المصري, وقد استهللنا البحث ببيان مفهوم البيانات الشخصية محل الحماية القانونية في بعض التشريعات ذات الصلة, ثم ماهيتها في قانون حماية البيانات الشخصية المصري, ثم تعرضنا لبعض البيانات الشخصية محل الحماية, ومنها البيانات الشخصية المتعلقة بعناوين البريد الإلكتروني E-Mail, باعتباره أحد أهم الصور الحديثة لتطبيقات التكنولوجيا في حياتنا اليومية, والبيانات الشخصية المتعلقة بالحالة النفسية والصحية للإنسان, وأخيراً البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الأمنية للشخص (صحف الحالة الجنائية).

كما تناول البحث بعض صور الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار النظام القانوني المصري, فتعرض لبحث الحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية من خلال فرض قيود على جمع ومعالجة البيانات الشخصية, وكذلك الحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية من خلال نصوص قانون العقوبات, وأردفنا ببحث الحماية القانونية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً المقررة بمقتضى قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

وقد ألمح البحث إلى أهمية كفالة الحماية القانونية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً, لتعلقها بحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية, وهي حقوق دستورية هامة, وانتهى البحث إلى بعض النتائج الهامة, منها:

أولا: اعتبار البيانات شخصية إذا تعلقت بالأشخاص الطبيعيين, وعلى ذلك يخرج من نطاق الحماية بيانات الأشخاص الاعتبارية, والتي تحميها قوانين أخرى.

ثانياً: يشترط لاعتبار البيانات شخصية أن يكون الشخص الطبيعي محدداً أو قابلا للتحديد بمقتضى الإطلاع على بياناته, سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر, ويتسع مفهوم البيانات الشخصية ليشمل أي معلومات تسهم في تحديد هوية الشخص, سواء كانت أرقام أو حروف أو عناوين أو أصوات أو صور,,, إلى غير ذلك, كما يشمل البيانات الموجودة عبر شبكة الإنترنت ووسائل الإتصال الحديثة, كعناوين البريد الإلكتروني, وحسابات التواصل الاجتماعي, فتمتد الحماية إلى البيانات المخزنة عبر هذه الوسائل الحديثة.

رابعاً: تمتد الحماية القانونية للبيانات الشخصية إلى البيانات الشخصية العادية, وكذلك البيانات الشخصية الحساسة, وهي نوع من البيانات الخاصة التي تتميز بطابع خاص يكشف عن العرق أو الأراء السياسية والمعتقدات الدينية, أو الحالة الصحية أو الحياة الجنسية للشخص.

خامساً: يكفل القانون الحماية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً من خلال قانون العقوبات, وقوانين خاصة أخرى, كما يكفل قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ هذه الحماية من خلال تجريم كافة صور جمع ومعالجة وتداول البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها, أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

سادساً: يرتبط تفعيل قانون حماية البيانات الشخصية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون, والتي ناط بها القانون وزير الإتصالات, وهو ما يتطلب سرعة إصدار اللائحة ليلقى القانون صدى في تطبيقه على أرض الواقع.

وقد انتهى البحث إلى توصيتين :

أولا: التوعية بصدور قانون حماية البيانات الشخصية في مختلف الأوساط العلمية والاجتماعية.

ثانياً: التأكيد على سرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بما يكفل وضع نصوصه موضع التطبيق العملي, لا سيما وأن هذه اللائحة لم تصدر حتى كتابة هذه السطور.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

- الدكتور/ أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق , ٢٠٠٠.

- الدكتور/ أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, الطبعة الثالثة ١٩٩٤.

- الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الدليل الجنائي الالكتروني. دراسة مقارنة, الطبعة الأولى ٢٠٢١.

- الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت, دار النهضة العربية, ٢٠٠١.

- الدكتور/ عادل يحيى: السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى ٢٠١٤.

- الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد: الحماية الجنائية للمعلوماتية, دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٩٩.

- الدكتور/ عمرو طه بدوي: التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية– دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية, دار النهضة العربية, ٢٠٢٠.

- الدكتور/ محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات, دار النهضة العربية, دون تاريخ.

- الدكتور/ هشام محمد فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط,١٩٩٤.

- الدكتورة/ هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن, دار النهضة العربية, ١٩٩٢.

- القاضي/ محمد جميل خلف الله : الإطار التشريعي لحماية البيانات الشخصية في القانون المصري, بحث منشور الكترونياً على الموقع idsc.gov.eg.

ثانياً: أبحاث ومقالات:

- الدكتور/ سامح عبدالواحد التهامي: ضوابط معالجة البيانات الشخصية – دراسة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي, بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية – الكويت, العدد٩, السنة الثالثة, مارس ٢٠١٥.

- الدكتور/ شريف يوسف خاطر: حق الإطلاع على البيانات الشخصية, بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية – الكويت, العدد٩, السنة الثالثة, مارس ٢٠١٥.

- الدكتور/ طارق جمعه السيد راشد : الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي – دراسة مقارنة, مجلة القانون والاقتصاد– ملحق خاص, العدد ٩٢.

- الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية– دراسة مقارنة. مجلة روح القوانين– كلية الحقوق جامعة طنطا, العدد ٩٧ – يناير ٢٠٢٢.

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية:

- Gloria Gonzalez Fuster : Security and the future of personal data protection in the European Union, Security and Human Rights, January 2013, 23(4):331–342, published on: www.researchgate.net

- World Health Organization: The protection of personal data in health information systems-principles and processes for public health. 2021, p. 2.